

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض هذا التعويض ومنح تسبيق عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 64-7 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة الأولى منه؛ وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يحدد السقف الاجمالي للتعويض برسم كل واقعة كارثية في:

- ثلاثة (3) ملايين درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛
- ثلاثمائة (300) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

يحدد السقف الاجمالي للتعويض برسم كل سنة في:

- تسعة (9) ملايين درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛
- ستمائة (600) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

#### المادة 2

بعد نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية، يتم تقييم حجم الأضرار الناتجة عن الواقعة المذكورة استنادا، لاسيما إلى التقييم الإجمالي الأولي للأضرار المنجز من طرف لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

عندما يغطي العقد عدة أموال مشار إليها في (5) و(6) من الجدول السالف الذكر، يطبق السقف المحدد في الفقرة الثانية أعلاه عن كل مال.

#### المادة 3

يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الذي يغطي الأضرار اللاحقة بعربة برية ذات محرك أو مقطورة أو شبه مقطورة، الممنوح برسم عقد تأمين الأضرار اللاحقة بالأموال المنصوص عليه في البند 1 من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في 1,5% من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان أو بضمانات الأضرار الأخرى التي تلحق بالعربة أو المقطورة أو شبه المقطورة الممنوح بموجب العقد المذكور.

#### المادة 4

يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-3 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، والممنوح بموجب عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية التي تلحق بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك، في نسبة من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان المسؤولية المدنية السالف الذكر تساوي:

- 2% بالنسبة للعربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛
- 3,5% بالنسبة للعربات المخصصة للاستعمالات الأخرى.

#### المادة 5

يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-4 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، والممنوح بموجب عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية التي تلحق بالأغيار غير مأموري المؤمن له الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في العقد المذكور، في 2% من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان المسؤولية المدنية المذكور.

#### المادة 6

تحدد نسبة العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية في 3% من القسط أو الاشتراك المتعلق بهذا الضمان صافي من الرسوم.

#### المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

(1) بمنح تسبيق عن التعويض من لدن المؤمنين يحتسب وفق الصيغة التالية  $A=T*$

بحيث يكون :

A : مبلغ التسبيق ؛

ا : مبلغ التعويض المحدد دون تخفيض ؛

T :  $(80\% * r1/1,4)$ .

(2) بإعداد تقييم إجمالي ثان للتعويضات المستحقة برسوم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، داخل أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث عشر (13) ابتداء من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية.

#### المادة 4

يتخذ الوزير المكلف بالمالية، استنادا إلى نتائج التقييم المنصوص عليه في (2) من الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، مقررًا يقضي :

(1) بأداء المؤمنين تعويضا تكمليا C يحتسب كما يلي :  $C=Max(i2-m, 0)$

بحيث يكون :

m : المبلغ الذي سبق منحه من لدن المؤمن برسوم الحادث المعني ؛

$i2 = 1 * Min(r2, 1)$  ، بحيث يكون ا مبلغ التعويض بدون تخفيض.

$r2 = D2/M2$  ، بحيث يمثل M2 التقييم المنصوص عليه في (2) من

الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، وD2 المبلغ الإجمالي المتوفر يحتسب وفق صيغة D1 الواردة في المادة 3 أعلاه بعد تحيين S1 إلى غاية نهاية الشهر الثاني عشر (12) من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية ؛

(2) بإعداد تقييم إجمالي نهائي للتعويضات المستحقة برسوم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، داخل أجل أقصاه نهاية الشهر السابع والثلاثين (37) ابتداء من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية.

يتخذ الوزير المكلف بالمالية، بناء على نتائج تقييم حجم الأضرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية، مقررًا يقضي :

(1) بعدم تخفيض التعويضات المستحقة برسوم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛ أو

(2) بإعداد تقييم إجمالي للتعويضات المستحقة برسوم الضمان المذكور أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة المذكور، قبل اتخاذ مقرر بتخفيض التعويضات، عند الاقتضاء.

#### المادة 3

يتخذ الوزير المكلف بالمالية، استنادا إلى نتائج التقييم المنصوص عليه في (2) من المادة 2 أعلاه، مقررًا يقضي بعدم تخفيض التعويضات عندما يكون المعامل  $r1$  يساوي أو يفوق 140%.

بحيث يكون :

$r1 = D1/M1$  ؛

M1 : التقييم المنصوص عليه في (2) من المادة 2 أعلاه ؛

D1 : المبلغ الإجمالي المتوفر المحدد على النحو التالي :

$D1 = Min(PGE, PGA-S1)$

بحيث يكون :

PGE : السقف الإجمالي للتعويض برسوم كل واقعة كارثية المحدد في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة ؛

PGA : السقف الإجمالي للتعويض برسوم كل سنة المحدد في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة ؛

S1 : تكلفة حوادث الوقائع الكارثية التي وقعت خلال نفس السنة وقبل حدوث الواقعة موضوع التقييم، تحتسب حسب طبيعة الوقائع المذكورة.

عندما يقل المعامل  $r1$  المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه عن 140%، يتخذ الوزير المكلف بالمالية مقررًا يقضي :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3046.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع و المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولاسيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع و المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها، كما وقع تميمه؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي القائمة المحددة بالملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015):

#### «الملحق رقم 1

» - .....

» - تعريف الدروس التكوينية النظرية والتطبيقية من أجل الحصول على رخصة السياقة؛

» - الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ونسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة «بهذا الضمان».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

#### المادة 5

يحدد الوزير المكلف بالمالية، استنادا إلى نتائج التقييم المنصوص عليه في (2) من المادة 4 أعلاه، بمقرر قيمة المعامل  $r3$  لحساب التعويضات النهائية المستحقة برسم كل حادث (i3)، والذي يتم وفق الصيغة التالية:  $i3 = I * \text{Min}(r3, 1)$ .

بحيث يكون:

1: مبلغ التعويض بدون تخفيض؛

$r3 = D3/M3$ ، بحيث يمثل  $M3$  التقييم المنصوص عليه في (2) من

المادة 4 أعلاه، و  $D3$  المبلغ الإجمالي المتوفر يحتسب وفق صيغة  $D1$  الواردة في المادة 3 أعلاه بعد تحيين  $S1$  إلى غاية نهاية الشهر السادس والثلاثين (36) من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية.

إذا تجاوز المبلغ  $i3$  المبلغ الذي سبق منحه من لدن المؤمن برسم الحادث المعني، يجب على المؤمن أن يؤدي تكملة التعويض الذي ينتج عن الفرق بين هذين المبلغين.

#### المادة 6

تنشر بالجريدة الرسمية المقررات الواردة في المواد 2 إلى 5 من هذا القرار.

يجب أن تتضمن المقررات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 من هذا القرار المعاملات  $r1$  أو  $r2$  أو  $r3$ ، حسب الحالة.

#### المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.